

محضر الجلسة رقم 716

التاريخ: الثلاثاء 23 رجب 1431 (06 يوليوز 2010)

الرئاسة: المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس.

التوقيت: ساعة وثلاث دقائق، ابتداء من الساعة الح امسة والدقيقة الخامسة والثلاثين بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصين التشريعيين التاليين:

- مشروع قانون رقم 22.10 يتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات

من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا

- مشروع قانون رقم 15.09 يتعلق بتدابير الحماية التجارية.

المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدان الوزيرين،

السادة والسيدات المستشارين،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع

قانون، أحدهما طلبت له الحكومة الأسبقية تطبيقا لمقتضيات الفصل

56 من الدستور، ويتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 22.10 يتعلق

باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل

للتحلل بيولوجيا، والثاني مشروع قانون رقم 15.09 يتعلق بتدابير

الحماية التجارية، وقد اتفق اليوم الإخوان الرؤساء والسيد الوزير على

أن تعطى الكلمة للأغلبية في حدود 5 إلى 10 دقائق، وللمعارضة في

حدود 5 إلى 10 دقائق و5 دقائق للمجموعات النقابية.

ونبدأ هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على المشروع الأول، الذي

طلبت له الحكومة الأسبقية، رقم 22.10 يتعلق باستعمال الأكياس

واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا.

الكلمة الآن للحكومة لتقديم المشروع، السيد الوزير المحترم الأستاذ

لشكر.

السيد إدريس لشكر، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أتناول الكلمة لتقديم مشروع القانون هذا نيابة عن
زميلي السيد الشامي وزير التجارة والصناعة، الذي حالت ظروف
قاهرة دون حضوره معنا.

وبداية، لا بد أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيدة رئيسة اللجنة
وللسادة أعضاء اللجنة عما بذلوه من جهد من أجل مساعدة مجلسنا بل
مساعدة برلماننا حتى يتأتى لنا جميعا أن ننهي هذه الدورة في ظروف
جيدة، مما تطلب جهدا مضاعفا واشتغالا مستمرا، مكنتنا في النهاية من
إخراج هذا النص إلى الوجود.

كذلك لا يفوتني أن أشكر السادة أعضاء اللجنة، ونتوجه بالشكر
إلى المعارضة التي تعاملت بشكل إيجابي مع هذا المقترح، وساعدت
اللجنة، وساهموا داخل اللجنة من أجل إخراجها للوجود.

السيد الرئيس المحترم،

مشروع القانون هذا يهدف أساسا إلى حماية محيطنا البيئي من
أطنان الأكياس البلاستيكية التي تظل عالقة بعد استعمالها بالأشجار
والمباني في مختلف الضواحي، والأدهى هو أن هذا البلاستيك - كما
يعلم الجميع - لا يمكن أن يتحلل إلا بعد 200 سنة، وهو ما يعرض
مواردنا المائية وغطاءنا النباتي إلى الكثير من المضاعفات الخطيرة.
لعل الصورة الأكثر استعمالا للبلاستيك هي الأكياس المستعملة في
التجارة (51%)، والتي تطرح نظرا لسهولة استعمالها في نقل المواد
الغذائية والمنتجات الاستهلاكية إشكالا كبيرا من خلال ما تمثلته من
خطورة وعواقب وخيمة على الصحة وعلى البيئة، علاوة على انتشارها
بأعداد كبيرة في الفضاءات الخضراء، مما يؤدي كثيرا الأشجار والغلاف
النباتي والمحال البيئي والمحال المائي لفضاءاتنا الطبيعية، خاصة المحيطة
بالمدين.

ومن أجل الحد من أضرار هذه الظواهر المشينة والتقليل من
خطورتها على المحيط البيئي، قامت العديد من البلدان بتقنين هذا المجال،
إما بالحظر النهائي لإنتاج واستعمال الأكياس البلاستيكية أو فرض
إتاوات وذعائر على إنتاجها، إذ لم يعد مسموحا للدول الحديثة أن
تحقق نموها وتطورها على حساب التنمية المستدامة، هذه التنمية التي
تعد من إحدى ركائزها الأساسية العناية اللازمة بالمحيط البيئي
وبالموروث الطبيعي والتاريخي للشعوب.

والمتوسطة، كما أطلقت وزارة التجارة دراسة من أجل تحديد حاجيات القطاع في إطار التحويل الصناعي من إنتاج الأكياس البلاستيكية العادية إلى إنتاج الأكياس القابلة للتحلل أو التحلل البيولوجي، وسيتم وضع برنامج عملي على ضوء نتائج هذه الدراسة، يتم بمقتضاها مساعدة المقاولات والشركات المعنية على تجاوز الإكراهات الانتقالية والتأقلم مع الوضع الجديد في ظروف حسنة.

السيد الرئيس،

أيها السادة، أيتها السيدات،

لقد قامت وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة بتعاون مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية بإلحاز مشروع القانون هذا، والذي يهدف إلى منع صناعة الأكياس واللفيفات من البلاستيك غير القابل للتحلل أو غير القابل للتحلل بيولوجيا للسوق المحلية، واستيرادها وحيازتها من أجل البيع، أو بيعها وتوزيعها بصفة مجانية.

كما يهدف هذا القانون إلى فرض وضع الختم والطبع الانفرادي

للأكياس واللفيفات من البلاستيك القابلة للتحلل أو القابلة للتحلل بيولوجيا كوسيلة لإعلام الرأي العام حول التركيبة وحول المواصفات التقنية ومدة صلاحية هذه الأكياس واللفيفات.

وبعد أن حدد مشروع القانون هذا المراد بمفهوم البلاستيك، انتقل لتحديد أنواع الأكياس البلاستيكية المعنية به، كما حدد نطاق تطبيق بنود هذا القانون ليستثنى منه الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي والفلاحي والمستعملة في جمع الأرزبال والقمامات.

كما حدد مشروع القانون 22.10 علاوة على الضابطة القضائية، السلطة المخولة لها البحث عن المخالفات ومعابقتها والمساطر المتبعة لضبطها وكذا العقوبات، حيث حصرها في الغرامات المالية المناسبة لطبيعة الجرم.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص قد كان محط عدة دراسات أولية سواء مع الوزارات المعنية أو مع بعض الهيئات المؤسساتية والمندوبة المعنية بموضوع البيئة، والقطاعات الصناعية والتجارية قبل عرضه على المجلس الحكومي المنعقد يوم 10 يونيو 2010 ليعرض بعد ذلك على المجلس الوزاري، وتتم المصادقة عليه يوم الجمعة 19 يونيو 2010، وتطلب الحكومة من المجلسين الموقرين إيلاءه الأسبقية حتى يتمكن من الخروج في هذه الدورة.

إن تقدم الدول، سيدي الرئيس، لم يعد يقاس بأرقام المعاملات الاقتصادية بقدر ما يقاس بمدى احترام شعوبها ومؤسساتها لضمان تحقيق توازن شامل بين استغلال الموارد والمحافظة عليها.

ووعيا من بلادنا بهذا الأهم الإنساني، انخرطت في مجموعة من البرامج الدولية والوطنية التي تروم تحقيق هذا الهدف، وخير دليل على ذلك الأوراش الكبرى التي فتحتها الحكومة استرشادا بالتوجيهات الملكية السامية في أفق إعداد الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

ووعيا من المغرب بهذه الخطورة، قرر بدوره إخضاع نشاط إنتاج الأكياس واللفيفات البلاستيكية لنص قانوني، يقنن استعمالها مع مراعاة الإكراهات التنموية لبعض المجالات الاقتصادية.

هكذا تم وضع برنامج عمل عبر مراحل قبل الوصول إلى التنقيص على منع استعمال الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل واستبدالها بالأكياس واللفيفات القابلة للتحلل أو القابلة للتحلل بيولوجيا، تمحور هذا البرنامج حول:

1. وضع مواصفات ذات تطبيق إجباري للأكياس واللفيفات البلاستيكية منذ 4 شتنبر 2009، تمنع استعمال هذه الأكياس السوداء والأكياس البلاستيكية ذات السمك أقل من 35 µm؛

2. تنظيم حملات تحسيسية وتواصلية حول استعمال الأكياس البلاستيكية؛

3. تنظيم حملات لجمع النفايات الناجمة عن الأكياس واللفيفات البلاستيكية للتخلص منها؛

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب اختار وضع قانون لاستعمال الأكياس واللفيفات القابلة للتحلل أو القابلة للتحلل بيولوجيا بعد دراسة مقارنة لتجارب بعض الدول في مختلف القارات، حيث اختار بدوره منع استعمال الأكياس واللفيفات البلاستيكية وتبديلها بالأكياس واللفيفات القابلة للتحلل أو القابلة للتحلل بيولوجيا، مما سيمكن من مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للفاعلين في القطاع، حفاظا على الاستمرار وعلى اليد العاملة.

في هذا الصدد، ولإنجاح تأقلم منتجي الأكياس واللفيفات من البلاستيك العادي مع معطيات القانون الجديد المتعلق بصناعة الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا، تم اقتراح استفادة المقاولات والشركات المعنية من برنامج "مساندة" المهتم من طرف الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى

هذا وقد أحيل على لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط، بإشراف الرئيسة، وتقدمت الفرق بتعديلات على نصه، وتم التوافق مع الفرق معارضة وأغلبية، إذ قبلت الحكومة بعض التعديلات ليتم التصويت عليه بالإجماع، ذلك هو النص الذي بين أيديكم، سيداتي سادتي المستشارين المحترمين، آملا أن يحظى بمصادقتكم.

شكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير، الكلمة الآن للسيد عثمان مقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط لتقديم تقريره، شكرا.

لا بد أن يقدم إما تلخيصا أو تلميحاً، ولكن دور المقرر يجب طبعا أن يكون دورا كاملا غير منقوص، شكرا، السيد المقرر.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع

القانون رقم 10.22 يتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من

البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم

الأربعاء 30 يونيو 2010 برئاسة السيدة فريدة النعيمي، الخليفة الأول

لرئيس اللجنة، وبحضور السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن

السيد وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، الذي قدم

عرضا أوضح فيه أن مشروع القانون جاء تطبيقا للتوجيهات الملكية في

مجال حماية البيئة وانسجامنا مع الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

وتمشيا مع الاختيارات الحكومية المعلن عنها في التصريح الحكومي،

وأفاد أن أكياس البلاستيك المستعملة في التجارة تطرح مع سهولة

استعمالها في نقل المواد الغذائية والمنتجات الاستهلاكية إشكالا كبيرا

من خلال ما تمثله من خطورة وعواقب وخيمة على الصحة وعلى

البيئة.

ووعيا من المغرب بهذه الخطورة، قرر بدوره إخضاع نشاط إنتاج

الأكياس واللفيفات البلاستيكية لنص قانوني، يقن استعمالها، واستبدالها

بالأكياس واللفيفات القابلة للتحلل أو القابلة للتحلل بيولوجيا.

وسيمكن هذا الاختيار من مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية

للفاعلين في القطاع، وذلك بالحفاظ على الاستثمار المنجز فيه إلى

جانب اليد العاملة، كما سيشتجع على استعمال مواد أخرى بديلة مثل

الأكياس المنسوجة أو غير المنسوجة والأكياس الورقية وأكياس أخرى.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع القانون مناسبة أجمع السادة

المستشارون من خلالها على أهمية مقتضياته الرامية إلى وضع إطار

قانوني لتقنين استعمال وتصنيع الأكياس واللفيفات البلاستيكية، وذلك

استجابة للتعليمات الملكية، وتماما مع المبادرات الحكومية الهادفة إلى

إخراج هذا النص القانوني إلى حيز الوجود، إذ تم التنويه بالمعطيات التي

جاء بها والهادفة إلى حماية البيئة بشكل عام وحماية المستهلك على وجه

الخصوص.

ونظرا لارتباط أهداف هذا المشروع قانون بالمقتضيات الواردة

ضمن مشروع القانون المتعلق بحماية المستهلك، فقد تم التأكيد على

أهمية مساهمة الحكومة في بدل الجهود اللازمة لتسريع وتيرة إخراج

المشروع المتعلق بحماية المستهلك.

هذا، وقد تم التأكيد في نفس الإطار على ضرورة التعجيل بإخراج

النصوص التنظيمية المشار إليها ضمن مواد هذا المشروع قانون واللازمة

لتطبيق أحكامه ونشرها بالجريدة الرسمية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه، نوه السيد الوزير بالمداخلات والملاحظات البناءة

التي أدلى بها السادة المستشارون، حيث أوضح أنه نظرا للمشاكل التي

تطرحها الأكياس البلاستيكية المستعملة في التجارة على الصحة والبيئة

والوحيش نتيجة كثرة أعدادها التي تلوث الطبيعة، قامت الوزارة

بتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية بإنجاز مشروع قانون يهدف إلى

منع استعمال الأكياس البلاستيكية واستبدالها بالأكياس واللفيفات

إذا علمنا أن تحلل هذه الأكياس يحتاج لما يقرب من 100 إلى 400 سنة للتحلل النهائي.

وقد ساهمنا إلى جانب زملائنا في الفرق الأخرى بتعديلات لها أهميتها، ونغتنم هذه الفرصة لنحیی الحكومة على تجاوزها الإيجابي مع تعديلاتنا لتطوير وجود نص المشروع في أفق تحقيق تفعيل مضامين الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد لسنة 2009، الذي دع فيه جلالته حفظه الله الحكومة للإنكباب على إعداد ميثاق وطني شامل للبيئة، يستهدف الحفاظ على مجالها ومواردها الطبيعية.

السيد الرئيس،

إن المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر، هو فرصة للرأي العام الوطني للإطلاع على أهداف هذا المشروع ذو القيمة المضافة بالنسبة لمحيطنا البيئي بكل مكوناته من إنسان وطبيعة وحيوان باعتبار الأكياس البلاستيكية التي أصبحت ظاهرة مقلقة إضافة لأضرارها، فإنها تشوه كذلك المشهد العام سواء الطبيعي أو البيئي، وهو ما نعاني منه جميعا.

السيد الرئيس،

إن اتجاه بلادنا إلى اختيار الأكياس واللف يقات القابلة للتحلل أو التحلل البيولوجي كبديل وكمعطى جوهري في المشروع المعروض على أنظارنا رسم كههدف للحكم في تحديد مدة الصلاحية حماية للمجال الطبيعي، والحد من انتشار ظاهرة مقلقة، واعتبارا لكون الكلفة بسيطة فإننا بمخلفات الأكياس العادية على الصحة والبيئة، فإن اعتماد الحل البديل الذي قدمه المشروع، يحمل مميزات اقتصادية واجتماعية من الأهمية بمكان، ومن ضمنها المحافظة على اليد العاملة المقدرة بحوالي 7 آلاف عامل وعاملة، وأيضا الحفاظ على الاستثمارات في آليات ومعدات الإنتاج في القطاع، إضافة إلى حرص الحكومة على دعم المقاولات والشركات المعنية من خلال برنامج "مساندة" المعتمد من طرف الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة.

ولا بد أن نسجل كذلك بكل إيجابية الجهود الحكومي الذي يمكن من مساهمة الأسواق الكبرى والمتوسطة من خلال توزيع هذه الأكياس واللفيات القابلة للتحلل منذ شهر أبريل 2010.

السيد الرئيس،

إن هذه المعطيات تجعلنا في فرق الأغلبية تتفاعل إيجابيا مع المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر، لأن هدفه الرئيسي سلامة المواطنين

القابلة للتحلل أو القابلة للتحلل للبيولوجيا، مما سيمكن من حماية البيئة من التلوث الناجم عن انتشار هذه الأكياس في الطبيعة، وكذا حماية الإنسان والحيوانات من أضرارها، مبرزا أن هذا المشروع قانون يتماشى مع مقتضيات مشروع القانون المتعلق بحماية المستهلك.

وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي، تقدم فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعالدية والفريق الحركي بتعديلات، همت مختلف مواد هذا المشروع قانون، وخلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 5 يوليوز 2010، والمخصص لدراسة التعديلات والتصويت عليها وعلى مشروع القانون برمته، تم قبول 7 تعديلات بالإجماع وسحب 9 تعديلات، في حين صوت على مواد مشروع القانون التي لم يرد بشأنها تعديل وعلى أبوابه بالإجماع، وعقب ذلك وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون رقم 22.10 يتعلق باستعمال الأكياس واللفيات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا كما تم تعديله.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، أفتح الآن باب المناقشة، الكلمة لأحد المستشارين المحترمين عن فرق الأغلبية في حدود 5 إلى 10 دقائق، مكاين تدخل؟
نمر الآن إلى المعارضة، الأغلبية؟ تفضل السيد الرئيس، الأستاذ الأنصاري.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا.

السيد الرئيس،

إن المشروع الذي نحن بصدد مناقشته، تبرز أهميته من خلال حرصه على الحفاظ على صحة المستهلكين وحماية البيئة من التلوث الناتج عن انتشار الأكياس في الطبيعة وحماية الإنسان والحيوان من أضرار خاصة

والمواطنات وحماية مقوماتنا البيئية، والحفاظ كذلك على جميع ما يمكن أن يكون من انعكاسات مهمة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، وذلك بالحفاظ على الحقوق المكتسبة، ونعلن تصويتنا كأغلبية لفائدة المشروع.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الرئيس المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري المعارضة، من 5 إلى 10 دقائق.

المستشارة السيدة فريدة النعيمي:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأعرض على

أنظار حضراتكم موقف فريقي بخصوص مشروع قانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس البلاستيكية واللفيفات القابلة للتحلل والتحلل بيولوجيا.

بداية، لا بد من التذكير بأن قضية البيئة أضحت تفرض نفسها

يلحاح شديد في العصر الراهن من جراء التغييرات والتحولات المناخية العميقة التي تعرفها الكرة الأرضية ومدى انعكاساتها على المحيط البيئي والصحي، الأمر الذي حدا ببلادنا إلى الانخراط بجدية في وضع ترسانة قانونية للبيئة، بدءا بمصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية وكذلك بحضورها في كل المحافل الدولية المهمة بالتطورات البيئية للبحث على أنجع السبل للمحافظة على بيئة سليمة.

وفي هذا الإطار، يندرج مشروع القانون هذا، الذي استوحى مضامينه من التوجهات الملكية في مجال حماية البيئة، وبهذه المناسبة نود أن نلح ونطالب بالإسراع بإخراج الميثاق الوطني للبيئة إلى حيز الوجود في أقرب الآجال، والذي نتوخى منه ملامسة كل الجوانب والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي من شأنها تأمين مستقبل بيئي سليم للأجيال الحالية والمقبلة.

ووعيا منا في فريق الأصالة والمعاصرة بأهمية مقتضيات هذا المشروع الرامية إلى وضع إطار قانوني لتقنين الاستعمال وتصنيع الأكياس البلاستيكية واللفيفات البلاستيكية، لا يسعنا إلا أن نركبه لأنه يلتقي

بمحمل أهدافه بمقتضيات قانون حماية المستهلك، والذي تمنى أن تعمل الحكومة على التسريع بإخراجه إلى حيز الوجود نظرا للعلاقة الجدلية والتلازمية التي تجمع بينهما.

ونظرا كذلك لأهمية التوقيت الزمني الذي جاء فيه هذا المشروع لدعم المسيرة الإنمائية والإصلاحية لبلادنا، حيث سيعمل هذا المشروع على وضع حد لفترة كانت تنتشر فيها استعمال الأكياس البلاستيكية التقليدية ذات المواصفات الكيميائية صعبة التحلل، والتي تؤثر على كل الجوانب البيئية، من فضاءات خضراء وغلاف نباتي ومجال مائي، وبالتالي على صحة المواطنين وحقوق الأجيال اللاحقة.

إلا أنه وبقدر تجاوبنا مع روح ومقتضيات هذا القانون واعتباره قيمة مضافة لترسانتنا القانونية في مجال البيئة بقدر ما نلح على تشجيع الفاعلين في هذا القطاع على الاستثمارات البديلة، بالإضافة إلى الاستثمارات في الأكياس القابلة للتحلل، والبحث عن كل ما من شأنه أن يحافظ على التوازن الاقتصادي والاجتماعي مع الحرص على تفعيل برنامج مساندة المعتمد من طرف الوكالة الوطنية للإنعاش والمقاولات الصغرى والمتوسطة لضمان مصاحبتها في تجاوز إكراهات الفترة الانتقالية بشكل يضمن النزاهة والشفافية في تعميم فرص الاستفادة لكل الفاعلين في هذا المجال.

سيدي الرئيس، إلى جانب كل هذا نطالب الحكومة في إطار تطبيقها لمقتضيات هذا القانون بالحرص على تقوية آليات المراقبة وخاصة في الجانب المتعلق بوضع الخاتم والطبع الانفرادي للأكياس واللفيفات، وذلك بإلزام الجميع بإعلام الرأي العام حول التركيبة والمواصفة التقنية ومدة صلاحية هذه الأكياس.

وإيماننا منا كذلك بأهمية العنصر البشري، نطالب الحكومة بإيلاء أهمية للبد العاملة في هذا القطاع على طريق تنظيم دورات تكوينية لتأهيلهم وإعادة تكوينهم على أيدي أطر ذات خبرة في مجال البيئة، كما يجب العمل على فتح باب التشارك والتشاور والتعاون مع بعض المؤسسات والهيئات المدنية المتخصصة في هذا الميدان لما لها من خبرة وتراكمات في مجال حماية البيئة.

وسعيا منا في فريق الأصالة والمعاصرة في إغناء مقتضيات هذا المشروع وتجويده بما يجعله قابلا للتطبيق وفق الأهداف والمرامي المتوخاة منه، تقدمنا ببعض الاقتراحات في شكل تعديلات، همت بالخصوص

إذن أعرض الآن مشروع القانون برمته كما تم تعديل بعض فصوله إلى التصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على المشروع رقم 22.10 يتعلق باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا.

وشكرا لكم على سرعة المناقشة، وأمر الآن إلى المشروع الثاني المتعلق بتدابير الحماية التجارية، مشروع القانون رقم 15.09 والكلمة الآن للحكومة، السيد الوزير المحترم تفضل.

السيد عبد اللطيف معزوز وزير التجارة الخارجية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

في البداية لا بد أن أتوجه بوافر الشكر والامتنان لرئيس وأعضاء

وموظفي اللجنة وكل أطر الوزارة الذين سهروا على خروج هذا

المشروع للوجود ووصوله بين أيدي مجلسكم الموقر.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في البداية، وكما تعلمون، انخرط المغرب منذ بداية العشرية الحالية،

في مسلسل التحرير المتزايد للتجارة، خاصة بفعل تخفيض الواجبات

الجمركية على الواردات، تماشيا مع التزامات المغرب في إطار اتفاقية

التبادل الحر أو في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف للمنظمة العالمية

للتجارة.

وسيعرف هذا التحرير في أفق سنة 2015 تطورا ملحوظا مع:

1- استكمال تفكيك الرسوم الجمركية المطبقة على واردات

المنتجات الصناعية من دول الاتحاد الأوروبي سنة 2012، والولايات

المتحدة الأمريكية وتركيا سنة 2015، اعتبارا بأن صادرات الدول

العربية تتمتع بإعفاء من الرسوم الجمركية في إطار الاتفاقيات الثنائية أو

الجهوية المبرمة من طرف المغرب، خاصة اتفاقية أكادير؛

2- متابعة التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية في إطار

الإصلاحات التعريفية المطبقة بشكل فردي من طرف المغرب، في انتظار

ما ستفرزه المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بولوج الأسواق في

إطار المنظمة العمومية للتجارة، بحيث قد تراجع سقف التعريفات الجمركية

الرفع من سقف الحد الأدنى للعقوبات وإلزام الجميع باحترام مقتضيات ومستلزمات البيئة ببلادنا، وقد تم قبول مجملها وتبنيها بالإجماع.

سيدي الرئيس، كل هذا كونت لدينا قناعة مجدية وأهمية مشروع القانون الذي بين أيدينا، وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة، وكذلك

وفاء منا لخط ومضمون المعارضة المواطنة والبناءة التي نمارسها، فإننا

نصوت بالإيجاب لصالح مشروع القانون رقم 22.10 المتعلق

باستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابلة للتحلل والقابلة

للتحلل بيولوجيا.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيدة الرئيسة المحترمة.

نتنقل الآن للتصويت على المواد مادة مادة:

المادة الأولى: إجماع الحاضرين؛

الثانية: الإجماع؛

الثالثة: الإجماع؛

الرابعة: الإجماع؛

الخامسة: الإجماع؛

السادسة: الإجماع؛

السابعة: الإجماع؛

الثامنة كما عدلتها اللجنة: الإجماع؛

التاسعة: الإجماع؛

العاشر: الإجماع؛

11، 12، 13، 14، 15: الإجماع؛

المادة 16 كما عدلتها اللجنة: الإجماع؛

17 كما عدلتها اللجنة: الإجماع؛

18، 19، 20، 21: الإجماع.

المادة 22 كما تم تعديلها من طرف اللجنة: الإجماع

23، 24: الإجماع؛

المادة 25 كما عدلتها اللجنة: الإجماع؛

26 كما تم تعديلها: الإجماع؛

27 كما تم تعديلها: الإجماع؛

المادة 28: الإجماع.

من 50% في التسعينات إلى 35% في سنة 2009، علما أن هذه النسبة ستخفض إلى 25% بحلول سنة 2012.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن اختيار سياسة التحرير من شأنه إرساء لبنات مناخ، يتمي ز بالتنافسية وتحسين ظروف تزويد المقاولات بالمعدات الاستثمارية وبالمواد الأولية للصناعات، وخلق منافذ جديدة لتصدير المنتج الوطني.

إن هذا الانفتاح ساهم بشكل ملموس في الحد من ارتفاع الأسعار بالنسبة للعديد من السلع المستوردة، كالسيارات والمواد الالكترونية وآلات الاستثمار المنتج والمدخلات، مما ساهم في رفع وتيرة الاستثمار وخلق فرص شغل جديدة، الشيء الذي أدى كذلك إلى تراجع نسبة البطالة في بلادنا إلى أقل من 10%، وساهم بكيفية ملموسة في الحد من نسبة التضخم في بلدنا.

موازاة مع هذا، عرفت وارداتنا من السلع فقط خلال العشرية الحالية ارتفاعا يقدر ب 10,4% كمعدل سنوي، يعادل تقريبا نمو صادراتنا لكل من السلع والخدمات، كما ازدادت حدة آثار المنافسة بين المواد المستوردة ومثيلتها المصنعة محليا، ولاسيما تلك التي تنجم عن الممارسات تجارية الغير مشروعة عند الاستيراد، والتزايد المكثف للواردات.

ولتفادي الضرر الذي يمكن أن تلحقه هذه الممارسات بالمنتج الوطني، أصبح لزاما التوفر على إطار تشريعي وتنظيمي يتماشى مع مقتضيات الاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة والتزامات المغرب الدولية، يسمح بوضع آليات للحماية التجارية، يمكن تطبيقها في حالة الاستيراد الغير المشروع المتمثل في الإغراق أو الدعم أو الاستيراد المكثف الذي يلحق أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالإنتاج الوطني.

وفي هذا السياق، قامت الحكومة بإعداد مشروع هذا القانون المتعلق بتدابير الحماية التجارية كآلية من الآليات لمرافقة ومواكبة التحرير الذي تعرفه التجارة الخارجية في بلادنا.

ومن المعلوم، فقد طبقنا تدابير وقائية على واردات الموز سنة 2000 وواردات بلاطات السيراميك سنة 2006، التي تم تمديدتها سنة 2009، وعلى واردات الأرز ذات المنشأ المصري خلال سنة 2008، وذلك استنادا فقط على القواعد والمساطر المنصوص عليه في اتفاقيات التدابير الوقائية للمنظمة العالمية للتجارة.

كما أن دولا أخرى، التي اعتمدت قوانين مماثلة لهذا المشروع منذ سنة 1995 أي بعد دخول اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها في أبريل 1994. بمراكش، قد لجأت هذه الدول لهذه التدابير لأكثر من مرة، مثل الهند التي لجأت إلى هذه التدابير 386 مرة والأرجنتين 167 تدبير وتركيا 124 وجنوب إفريقيا 124 ومصر 51 تدبير حثائي، في حين أن التدابير التي اتخذناها نحن لم تتجاوز أربع تدابير.

ومن المرتقب أن يشهد المغرب في غضون السنوات القليلة المقبلة ارتفاعا في وتيرة اللجوء إلى آلية الحماية التجارية، وذلك موازاة مع تعميق سياسة الانفتاح التجاري، الشيء الذي يحتم علينا وضع نظام حماية تجارية فعال، مبني على أسس قانونية، تتميز باعتماد منظومة مساطر إدارية وقواعد متوازنة من حيث الحقوق والواجبات، وذلك على غرار ما هو معمول به بالبلدان التي لها تجربة طويلة في هذا الميدان، مما يوفر الشروط الملائمة لضمان حقوق الأطراف سواء كانوا منتجين أو مستوردين أو مصدريين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يهدف مشروع القانون المعروض على أنظاركم إلى إرساء القواعد المنظمة لتطبيق آليات الحماية التجارية، التي من شأنها المساهمة في تنظيم الواردات عبر تصحيح أو إزالة الاختلالات الناجمة عن التحرير المتزايد للواردات، وتتحلى هذه الآليات في ثلاث آليات مهمة:

1- التدابير المضادة للإغراق، التي تطبق على استيراد من تجت بأئمة منخفضة بكيفية غير عادية أو تهدد بإلحاق ضرر بالإنتاج الوطني؛

2- التدابير التعويضية التي يمكن تطبيقها على الواردات التي

ستستفيد من دعم سلطات البلد المصدر أو المنتج؛

3- التدابير الوقائية التي يمكن تطبيقها على الواردات التي تعرف

تزايدا مكثفا في حجمها بشكل مطلق أو مقارنة بالإنتاج الوطني؛

وفي جميع الحالات يرتبط تطبيق هذه التدابير بوجود ضرر أو تهديد

بالحاق ضرر بقطاع الإنتاج الوطني ناتج عن هذه الواردات.

وتنص مقتضيات مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم

الموقر على الشروط التي يتم على أساسها تحديد وجود الإغراق أو

الدعم أو الاستيراد المكثف والضرر أو التهديد بإلحاق الضرر، وكذا

الإجراءات والمساطر التي يجب إتباعها لاتخاذ هذه التدابير.

وبغرض تنسيق العمل الحكومي في هذا المجال، يحدث مشروع هذا القانون لجنة تسمى لجنة مراقبة الواردات، تتألف من أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المعنية وأعضاء يمثلون جامعات الغرف المهنية، وسوف تعمل هذه اللجنة على إبداء الرأي حول جميع القضايا المتعلقة بتطبيق تدبير من تدابير الحماية التجارية.

كانت تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، الخطوط العريضة لهذا المشروع، راجيا أن ينال موافقتكم على غرار ما كان عليه الأمر داخل لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، التي وافقت عليه بعد تجاوبنا مع أهم التعديلات المقترحة بالإجماع. أغتنم هذه الم مناسبة لأقدم لكل من رئيس وأعضاء هذه اللجنة المحترمة خالص شكري على تفهمهم وتجاوبهم مع هذا المشروع. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير المحترم، الكلمة الآن للأستاذ النائب المحترم يوسف بن جلون مقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتقديم التقرير، فعلا تم توزيعه، ولكن تم الاتفاق في مكتب المجلس وندوة الرؤساء على أن يتم تقديم المشروع إما من طرف المقرر أو ملخص من طرف رئيس اللجنة، نقطة نظام.

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش :

السيد الرئيس، أثير انتباهكم إلى أنه لم يتم توزيع هذا التقرير ولم نتوصل به، وأعتقد أنه من الجائز تماما أن نطرح سؤال بشأن ما إذا كان من الجائز أن نصوت على مشروع قانون لم يوزع تقرير بشأنه، ما توصلنا به الو.

السيد الرئيس:

أنا لذي تقرير اللجنة، وأظن أنه تم توزيعه، ولكن بما أنه تم التصويت عليه بالإجماع، فأظن أننا سنسجل هذه الملاحظة ونتفادها مستقبلا، شكرا جزيلًا.

إذن أمر الآن إلى التصويت شكرا للسيد الرئيس على ... الكلمة للأغلبية، أعود إلى النقاش، إذن سجلت الملاحظة ديال فريق الأصالة والمعاصرة، وسنمر إلى المناقشة، الكلمة الآن لأحد فرق الأغلبية، في حدود 5 إلى 10 دقائق.

المستشار السيد محمد عداد:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات المستشارات،

إخواني المستشارين،

أولا أشكر فريق التحالف الاشتراكي على منحي فرصة التدخل في إطار الأغلبية في هذا المشروع، والذي اعتبره مشروعاً مهماً لما له من وقع داخل الاقتصاد الوطني، وكمستبوع في هذه المؤسسة المحترمة كانت عدة تساؤلات من خلال الوزارة المكلفة بهذا القطاع حول حماية التجارة الوطنية، وإغراق الأسواق، ومحاربة السلع التي تنسف وتساهم في التراجع ديال المنتج الوطني.

تدخل فريق التحالف الاشتراكي باسم فرق الأغب لبية في المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 15.09 يتعلق بتدابير الحماية التجارية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، وهو مشروع يكتسي أهمية كبرى بالنسبة للاقتصاد الوطني، الذي أصبح يواجه تحديات كبرى في ظل العولمة الشاملة، وبشكل خاص بعد تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية، التي تجعل مبدئياً سوقنا الوطني مفتوحاً بشكل حر على منتوجات متعددة المصادر، مما يخلق وضعاً جديداً للمقاولات الوطنية والإنتاج الوطني بالنظر للاختلافات البيئية في تكاليف الإنتاج لمختلف المواد الواردة على بلادنا، علماً أن بعض البلدان تقدم دعماً مباشراً أو غير مباشر لمنتجاتها لتكون قادرة على المنافسة الخارجية، مما يؤهلها لغزو الأسواق، ومنها سوقنا الوطني.

وكان من الطبيعي أن تبادر السلطة الحكومية المعنية باتخاذ تدابير لحماية المنتج الوطني من منافسة غير مشروعة أحياناً، وغير متكافئة أحياناً أخرى، ومنها هذا المشروع الذي نخن بصدد مناقشته.

السيد الرئيس،

خلال السنوات العشر الأخيرة، دشّن المغرب ورشاً واسعاً للإصلاحات الهيكلية لتحقيق الاستقرار الماكرو اقتصادي للبلاد، وتحسين محيط المقاولات، وذلك رغبة في إدماج المغرب في النسيج الاقتصادي العالمي، وتقوية تنافسية الآلة الإنتاجية الوطنية، وذلك بهدف

إرساء أسس نمو اقتصادي قوي من شأنه أن يمكن من تحسين مستوى معيشة المواطنين.

كما أقدم المغرب على توسيع مجال نشاطه التعاقدى ضمن اتفاقيات ثنائية ومجموعاتية في مجال التبادل الحر، شملت دول أوروبا وأمريكا والشرق، لاحتلال مكانة في ساحة التجارة الدولية والتعريف بمنتجاته وتسويقه خدمة الاقتصاد الوطني.

وأمام الوتيرة المتسارعة للتجارة الدولية، التي شملت كل الميادين والقطاعات، فإن بلادنا مطالبة وباستعجال باتخاذ كافة التدابير الممكنة لحماية تنافسية اقتصادنا، والاستجابة أكثر لمتطلبات السوق الداخلية، وكذلك اتخاذ إجراءات حمائية استثنائية، خصوصا في مجال تحرير المبادلات بالقطاعات ذات الحساسية الخاصة كقطاع الفلاحة.

في هذا الإطار، يأتي هذا المشروع الذي يعالج مشكلة حقيقية، أصبحنا نلاحظ تجلياتها وانعكاساتها بشكل مستمر ومتصاعد، فسوقنا الوطني كما أسواق عالمية أخرى أصبحت عرضة للإغراء بمواد متعددة المنشأ، وبأثمان تقل بكثير أحيانا عن أثمان المنتج المحلي، مما أصبح يهدد بإغلاق عدد من الوحدات الإنتاجية المحلية، وبالتالي تهديد المقاولات الوطنية بكل ما لذلك من انعكاسات على مستوى سوق الشغل، فمشروع هذا القانون يتضمن تدابير مضادة لإغراق السوق والتدابير التعويضية عبر فرض رسوم تناسب كل وضع وبعد إجراء تحقيق عبر مساطر ينص عليها هذا المشروع لتحديد الضرر ودرجته وكيفية تعويضه.

إننا، أيها السيدات والسادة، أمام معالجة متقدمة للإشكال المطروح على أغلب بلدان العالم، خاصة البلدان النامية، في احترام نتم لمقتضيات منظمة التجارة العالمية والالتزامات الدولية لبلادنا في انسجام مع اختياراتها الاقتصادية، علما أن عددا من البلدان اتخذت تدابير مشابهة لحماية اقتصادها الوطني.

واعتبارا لذلك، فإننا في فرق الأغلبية ندعم هذا المشروع ونصوت لصالحه، مع تسجيلنا لبعض الملاحظات، والتي نعتبر أنها ضرورية للموازنة بين الصالح العام المحسد في مصالح اقتصادنا الوطني وحقوق المستهلك الراغب بشكل طبيعي في مواد أقل ثمنا وأحسن جودة. وفي هذا الإطار، يندرج مشروع القانون المتعلق بحماية المستهلك، الذي علينا جميعا العمل على إخراجه إلى حيز الوجود في أقرب

الآجال، وبهذه المناسبة لقد طرحنا هذا القانون منذ بداية هذه المؤسسة، منذ سنة 98، ونطلب من الحكومة أن تعجل بهذا القانون.

وفي هذا الإطار، يندرج مشروع القانون المتعلق بحماية المستهلك، الذي علينا جميعا العمل على إخراجه إلى حيز الوجود في أقرب الآجال، وكذلك ضرورة تعزيز الإطار المؤسساتي من خلال تفعيل مجلس المنافسة، الذي يجب أن يلعب دورا أساسيا في تفادي كل الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، وتمكين هذه المؤسسة من توفير مناخ للمنافسة الشريفة بين الفاعلين الاقتصاديين، تتسم بالشفافية، وتمكن المستهلك من تنوع المواد والخدمات بجودة عالية وبأثمان مناسبة، فمن حق المستهلك الاستفادة من تنوع المنتجات وتعدد الأثمان حسب الجودة والمكونات.

لذلك فنحن نعتبر أن حماية المقاولات الوطنية والمنتج الوطني لا ينبغي أن يكون على حساب المستهلك، فالتدابير الحمائية ينبغي أن ترفق بتدابير أخرى على مستوى ضمان جودة المنتج الوطني ودعم قدراته التنافسية، وينبغي توفير شروط الإقبال على المنتج الوطني، فبالإضافة إلى الجودة والتمن المناسب، ينبغي التزام هذا المنتج بحق المستهلك في الإعلام، ومن ذلك إشهار الثمن، وأن يتضمن كل منتج لمكوناته وأثونها، ليكون في مستوى المنافسة الذي على مجلس المنافسة ضمان شفافيتها وشرعيتها.

وفي الأخير، نشير إلى أن فوائد هذا المشروع لا تكمن فقط في حماية المنتج الوطني والاقتصاد الوطني بوجه عام، من منافسة غير شرعية أو غير متكافئة ومضرة به، بكل كذلك فيما يمكن أن يجلبه من فوائد لخزينة الدولة من خلال الرسوم التي يقترحها على المنتوجات، التي يتأكد إحداثها أضرارا بالمنتج الوطني، وإشارة السيد الوزير إلى أربع امتداد فهو يعني إجراء ضعيف بالنسبة للدول التي تريد أن تحمي نفسها من الإغراقات، وكذلك إمكانية التأثير الإيجابي على ميزان الأداءات.

لكل هذه الاعتبارات فإننا في فرق الأغلبية نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري المعارضة، السيد اللبار تفضل.

المستشار السيد عزيز اللبار:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات المستشارات المحترمات،

أخوتي، إخواني المستشارين،

هاذ المداخلة، مداخلة الفريق ديالنا الأصالة والمعاصرة في إطار

مناقشة مشروع القانون رقم 15.09 يتعلق بتدابير الحماية التجارية.

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة

مشروع القانون رقم 15.09 يتعلق بتدابير الحماية التجارية.

السيد الرئيس،

في سياق ما أصبحت تعرفه التجارة الخارجية من تفكيك كلي أو

جزئي للرسوم الجمركية، سواء في إطار اتفاقيات التبادل الحر أو في

إطار مفاوضات متعددة الأطراف للمنظمة العالمية للتجارة، وكذلك في

سياق ارتفاع الممارسات التجارية الغير مشروعة عند الاستيراد،

والتزايد المكثف للواردات على المنتجين المحليين، جاء هذا المشروع

قانون المتعلق بتدابير الحماية التجارية من أجل تقنين جميع الإجراءات

التي تنظم التدابير المضادة للإغراق في حالة استيراد منتجات موضوع

إغراق، والتدابير التعويضية في حالة الاستيراد المكثف لمنتوج معين.

ولتحقيق هذه الأهداف، أحدث هذا المشروع قانون لجنة مراقبة

الواردات، تكلف بإبداء الرأي حول جميع القضايا المتعلقة بتطبيق تدابير

الحماية التجارية، وفي هذا الشأن، السيد الرئيس، نحن في فريق الأصالة

والمعاصرة نعتبر هذا المشروع قانون على درجة كبيرة من الأهمية، بل

لقد تأخرت الحكومة كثيرا في تقديمه، خصوصا في ظل ارتفاع وتيرة

لجوء العديد من الدول إلى تدابير الحماية التجارية وتطبيق العديد من

الدول النامية لتدابير مضادة للإغراق، كالهند والأرجنتين وتركيا

وجنوب إفريقيا إلى آخره...

كما قامت جل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بإعداد

قوانين في مجال الحماية التجارية منذ مدة طويلة، كمصر في 1998،

تونس في 1999، تركيا في 1999، وحتى الأردن في 2002.

فهذا المشروع قانون يشكل مكسبا حقيقيا وقيمة مضافة لكونه

يحدد الشروط التي يمكن للإدارة وفقها أن تتخذ تدابير الحماية التجارية

اللازمة من أجل تصحيح أو معالجة الاختلالات الناجمة عن بعض

ممارسات المنافسة الغير مشروعة عند الاستيراد، في إطار احترام

الالتزامات الدولية لبلادنا، وذلك بهدف حماية النسيج الاقتصادي

الوطني وتوفير كافة الظروف الملائمة لحماية المنتوجات الوطنية من

الإغراق (Dumping)، (Dumping) وما أدراك ما (Dumping)،

كما قال الأخ المستشار اللي سبقني في الأغلبية، لأن لازم من وجود

حلول لهذا المشكل لهذه المعضلة، لأن الاستيراد هذا هو الأغلبية ديال

استيراد ديال المغرب ديالنا وللأسف، هذا ينقص من المداخيل الأولى،

أي من العملة الصعبة، واحنا هاذ العملة الصعبة المغرب في حاجة إليها

باش يمكن لو يصدر، لأن في تشجيع التصدير هو اللي غادي يمكن لو

يشجع مداخليل الدولة أي المداخيل بالعملة الصعبة، اللي غادي يمكن

للدولة تسوي الحاجيات ديالها الاقتصادية داخل المغرب وخارج

المغرب.

وفي هاذ النطاق نتاع الإغراق حتى في المشاكل اللي تنعيشوها يوميا

اليوم من ناحية إغراق المواد من الدول الأسيوية، وهنا أصبحنا حتى في

الميدان ديال النطاق السياحي، الإغراق في نطاق ديال تكاثر بعض

الطيران اللي هو مهم للدولة، ولكن في نفس الوقت راه كيدخل العملة

الصعبة، من جهة إذن يمكن لو يكفي أو يمكن له يساوي المشكل ديال

الإغراق ديال بعض السلع باش في هاذ النطاق هذا حتى هاذ المداخيل

اللي اليوم هاذ الإغراق اللي ربما الحكومة وللأسف تتقول هاذ المداخيل

الكبرى في السياحة، أي زيادة 7% أو 12%، خصنا نشوف في هاذ

النطاق هذا بأن هاذ الزيادات تكون (selon le prorata) ديال

السكن أو ديال الأسرة اللي تتزاد.

إذن هذا غير على سبيل المثال باش نحضرو راسنا من النطاق ديال

(Dumping) لأن أخطر ما يم كن لو يكون هو (Dumping)، ولا

بد (Dumping) حتى في هاذ الإغراق ديال السلع اللي دابا

تستوردوها، وخاصة اليوم اللي تنعرفو هاذ الدول الأخرى، احنا

المغرب تنعرفو ما عندوش المداخيل، المداخيل اللي عندو، ما عندو لا

غاز ولا بتترول، عندو الفوسفاط، عندو اليد العاملة، عن دو الفلاحة، وعندو السياحة، إذن هنا لازم ربما في نطاق الحكومة باش تشوف الأمور ديال (Dumping) باش نحاولو نتجاوزو هاذ المشكل هذا، (Dumping) الذي يمكن أن يؤثر على أسعار المنتج الوطني مشابه، بل يمكن أن يؤثر على وضعية قطاع إنتاج وطني بأكمله.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع قانون يشكل لبنة أساسية في بناء الترسانة القانونية، التي توطر الاقتصاد الوطني، وسيمكن بلادنا إن شاء الله من مواجهة تحديات مرتبطة بالانفتاح الاقتصادي، لكن بالإضافة إلى هذا المشروع لابد من اتخاذ مجموعة من التدابير، تهدف إلى تحسين محيط المقاولات وتوفير الشروط المناسبة لتطوير تنافسيتها وتمكينها بالتالي من تعزيز النسيج الإنتاجي لبلادنا.

وفي هذا الإطار، ومن منطلق إيماننا بأهمية هذا المشروع، فقد انخرطنا بشكل إيجابي لإخراج هذا المولود إلى حيز الوجود، انسجاما مع قناعاتنا الراسخة بضرورة التعامل الإيجابي مع كل المبادرات الرامية إلى الانخراط الجدي في الدينامية التنموية التي تعرفها بلادنا. ولذلك، بعد التصور ديال الإخوة من المعارضة لأجل أهمية هاذ المشروع، ولذلك فإننا نصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا السيد الرئيس .

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري فريق .. شكرا.

ننتقل الآن للتصويت مادة مادة:

المادة 1، 2، 3، 4، اللي ما فيهم أي تعديل: الإجماع؛

المادة 5 فيها تعديل: الإجماع؛

6 و 7 بدون تعديل: الإجماع؛

8 معدلة: الإجماع؛

9، 10، 11، 12، 13، 14، 15: الإجماع؛

المادة 16 كما عدلتها اللجنة: الإجماع؛

المادة 17 كما تم تعديلها: الإجماع؛

18، 19، 20، 21: الإجماع؛

المادة 22 كما تم تعديلها: الإجماع؛

23، 24: الإجماع؛

المادة 25 كما عدلتها اللجنة: الإجماع؛

26 كما تم تعديلها: الإجماع؛

27: الإجماع؛

28 كما تم تعديلها: الإجماع؛

29 كما تم تعديلها: الإجماع؛

30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37: الإجماع؛

38، 39: الإجماع؛

المادة 40 كما تم تعديلها: الإجماع؛

41 كما عدلت: الإجماع؛

من 42 حتى 47: الإجماع؛

المادة 48 كما عدلتها اللجنة: الإجماع؛

49 كما عدلتها اللجنة: الإجماع؛

من 50 حتى 54: الإجماع؛

المادة 52 تم تعديلها: الإجماع؛

المادة 55 تم تعديلها: الإجماع؛

56، 57، 58، 59، 60: الإجماع؛

المادة 61 كما تم تعديلها: الإجماع؛

62، 63 بدون تعديل: الإجماع؛

المادة 64 كما عدلت: الإجماع؛

65، 66، 67، 68 بدون تعديل: الإجماع؛

المادة 69 كما عدلت: الإجماع؛

70، 71، 72 إلى 80 بدون تعديل: الإجماع؛

81 كما عدلت: الإجماع؛

82، 83، 84، بدون تعديل: الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 15.09 يتعلق

بتدابير الحماية التجارية بالإجماع.

شكرا لكم على التصويت والمناقشة، ورفعت الجلسة.